بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٩/اتحادية/٢٠٢٣

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جواد رحيم قاسم – وكلاؤه المحامون احمد جاسم رضا وطارق زياد خليف وعلي ناصر محمد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه مدير عام الدائرة القانونية أ. م. د. صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

٣. النائب رقية رحيم محسن/ عضو مجلس النواب – وكيلها المحامي أحمد ماجد أحمد.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكلائه أنه بعد استقالة أعضاء مجلس النواب عن الكتلة الصدرية عقد مجلس النواب جلسة استثنائية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ وفيها أدّت المدعى عليها الثالثة (رقية رحيم محسن) اليمين الدستورية لإشغال المقعد الشاغر في المجلس عن الدائرة الثانية في محافظة ميسان، والتي شُغِر فيها مقعدين بعد استقالة النائبين (محمود الكعبي) و(زينب الربيعي)، فتم تعويض مقعد النائب المستقيلة (زينب الربيعي) بالنائب المعترض على صحة عضويتها (رقية رحيم محسن) الحاصلة على (١٥٥٢) صوت، ويرى المدعي أنه أحق بالمقعد النيابي كونه يفوق عدد أصواتها، إذ حصل على (٨٧٣٧) صوتاً، وحيث إن المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور تنص على: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، وهو ما أهتدى إليه المُشرِع في نص المادة (١٦/أولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وإن هذه النسبة متحققة وبعدد أكثر مما يتطلبه النص الدستوري، بالإضافة الى أن المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل نصت على: (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن يحل محلها امرأة إلا اذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء)، كما نصت المادة (١٥/ خامساً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل على: (اذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على اعلى الأصوات في الدائرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الانتخابية)، ولاعتراض المدعي أمام مجلس النواب على صحة عضوية المدعى عليها الثالثة وفقاً للمادة (٥٢) من الدستور بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ وسُجِل بوارد المجلس بالتاريخ نفسه، ولم يعرض طلبه رغم مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله مما يعد رفضاً له، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة عضوية النائب (رقية رحيم محسن) وإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بأن يكون المقعد الشاغر من حقه، والسماح له بأداء اليمين الدستورية عضواً في مجلس النواب في دورته الخامسة، وتحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٩/ اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ اولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحتين الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢١ و٢٠٢٣/٧/٢٦ خلاصتهما أن الدستور أوجب في المادة (٤٩/ رابعاً) منه أن يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء في مجلس النواب لا تقل عن الربع من عدد أعضاءه كحد أدنى بمعنى إمكانية أن يكون العدد أكثر من ذلك وإن المرجع في تحديد ذلك الحد الأدنى هو قانون الانتخابات، وذلك بموجب المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ النافذ وقت أداء النائب (رقية رحيم) اليمين الدستورية بأن لا يقل تمثيل النساء عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب وأن لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت قرارها رقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ وبموجبه قضت المحكمة بوجوب أن لا يكون من شأن الحكم بعدم صحة عضوية (النائب) المطعون بصحة عضويتها أن يؤثر على نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب وعلى نسبة تمثيل النساء في المحافظة، ونصت المادة (١٦/ ثالثاً) من قانون الانتخابات على أن (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق)، وبالرجوع إلى الجدول يتبين أن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة ميسان هي (١٠) مقاعد منها (٣) مقاعد مخصصة لكوتا النساء مقسمة على أساس مقعد واحد لكل دائرة انتخابية، وإن عدد المقاعد المخصصة للنساء في المحافظة حالياً هو (٣) ثلاثة مقاعد فقط، وإن المساس بمقعد النائب (رقية رحيم) أو أي من النساء الأخريات سيخل بنسبة تمثيل النساء التي أوجب ضمانها القانون وقرار المحكمة المذكور آنفاً، كما نصت المادة (١٦/ تاسعاً) من قانون انتخابات مجلس النواب آنفاً على (إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن تحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء)، فيكون حلول النائب (رقية رحيم محسن) محل النائب المستقيلة منسجماً مع القانون مستوفياً لشرائطه. كما إن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل النافذ قد اعتمد آلية جديدة لإستبدال أعضاء مجلس النواب إذ نصت المادة (١٤) منه على (ثالثاً: إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل محلها امرأة اخرى من نفس القائمة الانتخابية)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

عليه فإن ما تضمنته المادة من آلية جديدة هي الواجبة الاتباع لملء الشواغر التي تحدث بعد نفاذ القانون لكونه قانوناً لاحقاً ألغى السابق، كما أن مجلس النواب صوّت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ على تشريع قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب وبموجبه أُلغي البند (٣) من المادة (٢) منه وحل محلها نص جديد، وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٩ خلاصتها أن المدعي لا مصلحة له في إقامة الدعوى كون ترتيبه من حيث عدد المرشحين بحسب أصواتهم بعد استقالة نواب الكتلة الصدرية هو (الرابع)، وبالتالي لم يكن فائزاً بالأصل حتى يتم استبداله بامرأة، وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وأجاب وكيل المدعى عليها الثالثة بلائحتين جوابيتين في ٢٣/٥ و٢٠٢٣/٨/٧ طلب بموجبهما رد الدعوى لذات الدفوع الواردة في لائحة المدعى عليه الثاني. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للنظر في الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/ خامساً) منه وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة ما جاء في طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهم، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي جواد رحيم قاسم تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه الأول برد اعتراضه على صحة عضوية النائب رقية رحيم محسن والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها وإلزام مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح له بأداء اليمين الدستورية بدلاً عنها عضواً في مجلس النواب العراقي في دورته الخامسة، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٧٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص إمرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها إمرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية المدعى عليها الثالثة على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ – قانون التعديل الثاني لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي جواد رحيم قاسم وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهم مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566